



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الجريمة البيئية بين نظام روما والتشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. عطاء الله توفيق

إعداد الطالب:

بوهلالة محمد الأمين

### أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
عطاء الله توفيق	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى له الكمال وحده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

نحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام هذا البحث

ونتقدم باسمي كلمات وعبارات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور الفاضل  
"عطاء اله توفيق" الذي تفضل بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا لنيل درجة الماجستير  
والذي منحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل إضافة للعمل  
البحثي حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنا بها في كامل البحث

فنسال الله العزيز أن تجازيه خير الجزاء

كما لا ننسا التقدم بالشكر للجنة المناقشة الفاضلة على قبول مناقشتهم لمذكرتنا

شكرا لكم جميعا.



# الأهداء

امدي ثمرة جمدي المتواضع إلى من أفضلما على نفسي، ولما لا، فلقد ضحيت  
من اجلي ولم تدخر جمدا في سبيل إسعادي على الدوام

" أمي الحبيبة "

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لا يتوانوا في مد يد العون لي

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

والى كل من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه

الدراسة وخص بالذكر الأستاذ المشرف البروفيسور " عطاء الله توفيق "

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

الطالب: بوهلالة محمد الأمين

# المقدمة

## مقدمة

إن حماية البيئة في الوقت الراهن من أهم المتطلبات التي يجب أن تتضافر الجهود الدولية من أجل القيام بها، كون الحفاظ على البيئة وحمايتها هو حق من حقوق الانسان الأساسية، ومما لاشك فيه أن ما تتعرض له البيئة من جرائم في جميع بقاع العالم، يعتبر من أخطر إشكال الجرائم المنظمة كونها تهدد مستقبل الإنسانية لأثارها الطويلة الأجل، ولأن معظمها يتعلق بالإستغلال غير القانوني للنباتات والحيوانات والتلوث وجريمة التخلص من النفايات، بالإضافة إلى ذلك ما أحدثته وما تحدثه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أضرار جسيمة بالبيئة هي من قبل الجرائم الدولية البيئية، كما حدث في العراق أثناء الغزو الأنجلو أمريكي وما يحدث في سوريا وغيرها من بقاع العالم، خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وتنوع أساليب القتال، مما زاد من عمق الأضرار البيئية.

ومن المعلوم أن مكافحة الجرائم الدولية يكون أمام القضاء الوطني أو أمام المحاكم الجنائية الدولية، وبما أن الجرائم البيئية من ضمن الجرائم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية دولية أنشأت عام 1998 منوط بها معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، في حالة عدم محاكمتهم أمام القضاء الوطني، خاصة تلك الجرائم البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة.

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت إهتمام العديد من العلماء والمتخصصين خلال القرن الواحد والعشرين (21) باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وتتعرض البيئة في الوقت الحالي للعديد من المشكلات التي بدأت تظهر أثارها على جميع الكائنات الحية بصورة عامة والمجتمع الحضري بصورة خاصة، ومن أكثر هذه المشكلات إلحاحا التلوث الصناعي بكافة أشكاله وصوره باعتباره يشكل تهديدا واضحا لمختلف أوجه الحياة الصحية والبيئية، ويتطلب مواجهته والحد من أثاره تضافر كافة قطاعات المجتمع وفئاته.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي، إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليل من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة، فبادرت بسن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة، وكما جاء الاهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي في صدور أول تشريع بتاريخ 1983/02/05 ليغى بعد عشرون سنة من تطبيقه بالقانون رقم 03-01 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية.

### 1: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في الدور الكبير والهام الذي تلعبه كلا الآليات الوقائية من خلال تحسيس المسؤولين والمواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة خاصة إزاء أنشطة وتصرفات لم تفصح كليا عن الآثار الضارة، والتي يمكن أن تلحقها بالصحة الإنسانية وعناصر البيئة بالإضافة إلى الاهتمام الذي يحظى به اليوم سواء على المستوى الدولي، الإقليمي أو الوطني من خلال سن القوانين والاتفاقيات الدولية التي تساهم في محاولة الحد من الجرائم التي تمس بالبيئة.

### 2: إشكالية الدراسة

من خلال الأهمية السابق تسطيرها يجعلنا نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق القانون الدولي والمشرع الجزائري في مكافحة الجرائم التي تمس بالبيئة وعناصرها؟ وبصيغة أخرى ما مدى نجاعة الآليات الوقائية الدولية والوطنية لحماية البيئة؟

### 3: أسباب اختيار الموضوع

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية تعود إلى اهتمام الجميع بهذا المجال مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تصيب البيئة، والآليات التي تنبأها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة باعتبارها

الكون الذي نعيش فيه، أما عن الأسباب الموضوعية ترجع إلى حداثة وحيوية الموضوع والرغبة في الوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة

#### 4: أهداف الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة في العديد من النقاط يمكن إيجازها كالتالي:

- التعرف على مفهوم البيئة من خلال التعاريف الدولية والتشريعية
- إبراز عناصر البيئة
- تبيين موقف القانون الدولي اتجاه تعسف الأفراد في حق البيئة
- تبيان كيفية تطبيق مبدأ الوقاية ومكافحة الجرائم البيئية من طرف المشرع الجزائري ونظام روما الأساسي
- إيجاد الفروقات بين الوسائل الدولية والوسائل الوطنية في مكافحة جرائم الماسة بالبيئة.

#### 5: الصعوبات

كأي دراسة من الدراسات الأكاديمية الجامعية تعترضها مجموعة من الصعوبات للتوصل إلى بحث متواضع فقد صادفتنا مجموعة من الصعوبات يمكن حصرها في أن موضوع البيئة وحمايتها متعدد المراجع والمصادر مما أدى بنا إلى صعوبة ترتيب المعلومات وذلك من خلال تشعبها وكثرتها.

#### 6: الدراسات السابقة

- بن تغري موسى: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006.

- عطاء الله زوليخة- بوسعدية رؤوف: دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعماريين جامعة سطيف 02ن الجزائر، المجلد 04، العدد 1، 2021/06/02.

حيث أن الباحثة تطرقت إلى دراسة الجزاء الجنائي ودوره في قمع الجريمة البيئية وخلصت في دراستها إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل في : - أهمية الجزاء الجنائي في ردع مرتكبي الجرائم البيئية عل المستويين الدولي والوطني إضافة إلى أهمية نشاط الضبطية القضائية في التحري وقمع الجرائم البيئية.

- مضاعفة قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي مقارنة مع الشخص الطبيعي على أساس أن معظم الأضرار الماسة بالبيئة ناتجة عن أنشطتها خاصة المنشآت المصنفة.

- تعدد وتشتت النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة اثر سلبا على فعاليتها.

وعلى أساس هذه النتائج اقترحت مجموعة من التوصيات أهمها: - ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية بيئية مختصة في المنازعات والجرائم البيئية

- ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص عامة من اجل تحقيق الردع العام حتى يؤتى الجزاء الجنائي البيئي.

## 7: المنهج المتبع

لمعالجة موضوع بحثنا اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج المقارن وأداة التحليل عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية وكذلك أحكام قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة وبقية القوانين المكملة الأخرى.

## 8: خطة الدراسة

إن لدراسة موضوع البيئة على المستوى الدولي والوطني يتوجب علينا القيام بإعداد خطة دراسة تسهل لنا دراسة الموضوع بشكل دقيق وممنهج وبالتالي إعتدنا على الخطة الازدواجية التالية:

**الفصل الأول: الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

**المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

**المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في ظل نظام روما الأساسي**

**الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية**

**المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة**

# الفصل الأول

## **الفصل الأول: الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار حياة الإنسان ومستقبلها ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة البيئية لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة، حيث أن الجريمة هي سلوك ايجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم.

**المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

**المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في ظل نظام روما الأساسي**

**المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

يعد تحديد ماهية الجريمة البيئية بدقة من بين المسلمات في القانون الدولي، ذلك أن النص على الجريمة ينبغي في المقام الأول ضبط الفعل وتجريم السلوك، فإسقاط هذا الطرح على الجرائم البيئية يجد نوع من الصعوبة بالنظر إلى إختلاف المفاهيم المتعلقة بها، وصعوبة تحديد مجال الجرائم البيئية بالنظر إلى إتساع نطاقها، وحتى نفصل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية (المطلب الأول)، ثم إلى خصوصية الجريمة البيئية في نظام روما (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية**

تتميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية، ذلك أنها تختلف عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص مثل القتل أو تلك الواقعة على الأموال مثل السرقة، إذ أنها تقع على المحيط الخارجي البيئي عند الإضرار بتوازنات البيئة وتهديد أمن وإستقرار الكائنات البشرية والحيوانية ومستقبلها فهي بذلك تخرج عن التصنيف التقليدي للجرائم، لهذا فإن تعريف الجريمة البيئية لديها ميزة خاصة تنفرد بها.

**الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية حسب نظام روما الأساسي**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الأربعة وهي جرائم حددها النظام الأساسي وهي تشمل: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم العدوان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، 364.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

من خلال القراءة الأولية لهذه الجرائم يبدو بأنه لا اختصاص للمحكمة في الجريمة البيئية، إلا أنه بمراجعة النص المتعلق بكل جريمة على حدا نجد بأن الجريمة البيئية تتداخل مع جرائم الحرب والجريمة ضد الإنسانية.

نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1978 في هذا الصدد بأن تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح إصابات بين المدنيين أو إحداث أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأمد وشديد البيئة الطبيعية، يكون إفراط واسعاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة<sup>1</sup>، إنما يشكل جريمة من جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة.

إنطلاقاً من هذا النص فإن الجريمة البيئية تعرف على أنه جريمة حرب تقوم عند القيام بعمل غير مشروع صادر عن فرد بإسم الدولة أو رضاها، أو بتشجيعها على أن يمس بالمصلحة الدولية يحميها القانون<sup>2</sup>، مع إحداث ضرر بالبيئة الطبيعية كتلويث الماء والهواء، أو حرق الغابات أو غيرها من الأعمال التي تمس بالبيئة.

ما يعاب على هذا التعريف الذي جاءت به المحكمة هو انه لم يبين بدقة الضرر الذي يمس البيئة الطبيعية، مادام أنه ذكر عبارة ضرر واسع النطاق وطويل الأمد، ما يجعل من هذه المصطلحات مرنة تختلف من قاضي إلى آخر في تقديره لحجم هذا الضرر إذا ما عرض عليه أمام المحكمة.

إضافة إلى جريمة الحرب يمكن أن تكون كذلك الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية متى تم تعمد بفرض أحوال المعيشية من بينها حرمان السكان من الطعام والدواء بقصد

<sup>1</sup> المادة 08 فقرة ب /4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998 .

<sup>2</sup> احمد حميد عجم البدري- كرار صالح حمودي الجصائي: جريمة الأضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط، المجلد 12، العدد 35، ص 277.

إهلاكهم<sup>1</sup>، مثل تدمير المحاصيل الزراعية أو تسميم المياه وتلويثها بغرض حرمان السكان من التزود بالماء والطعام بنية إهلاكهم، فالنظام الأساسي للمحكمة أدرج هذا الفعل ضمن الإبادة التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

كخلاصة حول تعريف الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول أنها تشمل مجموعة من الأفعال تمس بالبيئة الطبيعية عندما ترتكب على قدر من الجسامة والخطورة، وتسبب ضررا للسكان المدنيين.

### **الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية حسب نظام روما**

كقاعدة عامة في القانون الجنائي قبل تجريم الفعل يجب تكييف الواقعة، وذلك بتحليلها بدقة أو إسقاطها على الأركان التي يتطلبها نص التجريم والبحث عن توافر أركان الجريمة من عدمها، وهو ما يتعلق بالركن المادي، الركن المعنوي، يضاف إليها الركن الدولي عندما نكون أمام جريمة دولية، هذا ما سنقوم بشرحه الآن من خلال التطرق إلى أركان الجريمة البيئية الدولية.

### **أولا: الركن المادي للجريمة البيئية**

يمثل الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها والذي على أساسه يتم تحليل هذا المظهر ومعرفة ما إذا كان الشخص قد ارتكب أو قام بفعل يشكل جريمة عند وجود علاقة بين الفعل والضرر، والجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم تقوم كذلك على الركن المادي الذي يشمل السلوك المجرم، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

<sup>1</sup> المادة 07 فقرة 02 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> بلقاسم محمد: الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونيبي علي، البلدية 02، الجزائر، جوان 2022، ص 544..

أ: السلوك المجرم

هو الفعل الذي يتخذه الجاني للقيام بالجريمة، فإذا أخذنا السلوك المجرم للجريمة البيئية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده يتوقف حسب تكييف الفعل فيما إذا كان يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وهذا وفقا لما سنبينه الآن.

1/ بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية: يكون للفعل هنا علاقة بالجريمة البيئية ويدخل ضمن تكييفها على أنها من الجرائم التي تختص بها المحكمة<sup>1</sup>، وذلك عند تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، فالسلوك المجرم هنا التعمد في فرض مثل هذه الأحوال المعيشية<sup>2</sup>.

عند تحليل هذه المصطلحات نجد بأنها واسعة فهي تشمل عدة أفعال ما دام أن النص ذكر عبارة أحوال معيشية من بينها...، فمصطلح من بينها يفيد إلى إمكانية وجود أفعال أخرى فالعبرة هنا بأي فعل يكون القصد منها إهلاك جزء من السكان كتدمير الأعيان المدنية الذي يشمل السدود المياه والمستشفيات أو مخازن الأدوية، كما يمكن أن يشمل كل الأعيان المدنية التي يؤدي المساس بها إلى التأثير على صحة الإنسان، وهذا ما جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 الذي يحظر تدمير الأعيان التي لا غنا عنها لبقاء السكان المدنيين بما فيها الموارد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومرفق المياه<sup>3</sup>، وبالتالي فإن ما حدث خلال أثناء الحرب على البوسنة بين سنوات 1992 حتى 1995 يدخل ضمن الأفعال التي تشكل جريمة بيئية يعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية عندما قامت القوات الصربية بمحاصرة مدينة سرايفو عاصمة البوسنة والهرسك وأقدموا على منع

<sup>1</sup> بلقاسم محمد: المرجع السابق، ص 548.

<sup>2</sup> المادة 2/07/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 08 يوليو 1977.

المساعدات الإنسانية من دخول المدينة إلى أن قامت المفرودية السامية لشؤون اللاجئين بالسماح للقوات الصليبية بأخذ 30 بالمائة من الغذاء الموجهة للسكان وترك الباقي يمر، في الوقت الذي لا يسمح فيه للصرع وفقا للقانون الدولي الإنساني بتفتيش جميع المواد الغذائية والطبية التي تمر عليه<sup>1</sup>.

**2/ بالنسبة لجريمة الحرب:** جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد البيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة يشكل جريمة حرب<sup>2</sup>، كما أن هذا الفعل يعد مساسا بالبيئة مما يعاقب عليه في إطار النظام الأساسي للمحكمة.

فالغاية من الهجوم العسكري سواء كان بریا، بحريا، جویا هو تحقيق النصر، إلا أن القانون الدولي الإنساني ضبط هذه الهجمات في حدود إضعاف القوة العسكرية للعدو دون أن تتعدى ذلك فإذا ما تجاوزت الحدود تكون مجرمة، فما بالك إذا مست هذه الهجمات البيئة التي تعد من الأعيان المدنية التي لا يجوز توجيه ضربات عسكرية اتجاهها<sup>3</sup>، لكن أحيانا الضرورة العسكرية تقتضي توجيه ضربات عسكرية يحتمل أن تمس بالبيئة، هنا المحكمة الجنائية الدولية قدرت هذا الوقع وجرمت فقط الهجوم العسكري الواسع النطاق والذي يسبب ضررا طویل الأمد بالبيئة الطبيعية، مثل استعمال أسلحة تلوث البيئة البحرية، أو أن يسفر الهجوم على إتلاف المحاصيل الزراعية، غير أن عبارة ضرر واسع النطاق وطویل الأمد بالبيئة الطبيعية يثير العديد من الإشكالات حول تحديد الفعل الذي تقوم عليه المسؤولية

<sup>1</sup> عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، د بلد النشر، 2007، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 08 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> بلقاسم محمد: المرجع السابق، ص 549.

الجنائية من عدمه وهذا بمقارنته مع الضرر وهو ما سنبينه لاحقاً من خلال النتيجة الإجرامية.

### **ب: النتيجة الإجرامية**

المقصود بالنتيجة الإجرامية هي ما يخلفه السلوك الإجرامي من آثار، وهو يتألف من عنصران الأول يتعلق بتأثير السلوك في الواقعة على المصلحة المحمية بموجب القانون أما العنصر الثاني فهو أن يعتد به القانون أي أن ينص القانون صراحة على حجم الضرر الذي بموجبه يقاس السلوك مع الضرر<sup>1</sup>.

فالنتيجة المحققة من وراء السلوك أو الفعل في الجريمة البيئية حسب النظام الأساسي لمحكمة الجنائية يختلف حسب تكييفها ما إذا كانت جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فالأولى تتحقق بإهلاك جزء من السكان وهذا بصريح نص المادة 07 فقرة 02/ب من النظام الأساسي للمحكمة، لكن عند قراءة النص بدقة نجد أنه ذكر عبارة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، فمصطلح بقصد هل هذا يعني بأنه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية حسب رأينا هنا بمجرد القيام بهذا الفعل على يكون عمدياً تقوم الجريمة والنتيجة تتحقق لا محال حتى ولو تأخر حدوث الضرر كما ينبغي التنبيه كذلك أن هذه الجريمة تعد إبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تتداخل نتيجتها مع نتيجة الجريمة البيئية ما دام فرض أحوال معيشية كحرق الأراضي الزراعية أو تسميم المياه الصالحة للشرب يحقق في الوقت نفسه جريمة بيئية وجريمة ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خالد سليمان - جواد كاضم: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، العدد 42، 2019، ص 1005.

<sup>2</sup> بلقاسم محمد، المرجع السابق، 550.

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية عند تكييف الأفعال الماسة بالبيئة ضمن جرائم الحرب، فهي المنصوص عليها بموجب المادة 08 فقرة ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم يؤدي إلى خسائر وضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، هنا تتمثل النتيجة الإجرامية في ضرر واسع النطاق وطويل الأمد الذي مس البيئة، فيعتمد على شدة الضرر وفترة بقاءه لقياس النتيجة الإجرامية، لكن نجد في هذا الشأن أن المحكمة استخدمت مصطلحات مرنة وواسعة في تحديد النتيجة ما يدفعنا إلى القول بأن تحقق الضرر وحده غير كافي وإنما ينبغي أن يكون هذا الأخير جسيم وطويل الأمد حتى تتحقق النتيجة وتقوم المسؤولية الجنائية جراء هذا الضرر الذي أصاب الأفراد أو الدولة، وعليه فإن قيام المسؤولية الجنائية ينبغي أن يتحقق في الضرر والنتيجة ما يلي<sup>1</sup>:

- أن يكون ضررا بيئيا بالغا كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للمدنيين.
- أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار كأن يمتد لعدة كيلومترات
- أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد كان يمتد لعدة شهور وفصول في السنة.

يضاف إلى كل هذا أن قياس النتيجة الإجرامية يتم وفقا لقاعدة معروفة في القانون الدولي الإنساني وهي التناسب بين المكاسب العسكرية المحققة عند تحديد الأهداف العسكرية مع حماية المدنيين والبيئة، أي إذا تجاوز الضرر حجم المكاسب العسكرية المحققة تقوم المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر، وهنا يزداد الأمر تعقيدا وخطورة في جبر الضرر وردع مرتكبي الجرائم البيئية ما دام أن تقدير هذا الضرر أمر نسبي ويختلف تقديره من شخص لآخر، إذ كان من الأولى أن يصاغ النص بطريقة اشد من حيث المساس بالبيئة.

<sup>1</sup> أمنة محمدي بوزينة: مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 02، المجلد 15، العدد 24، 2018، ص 106.

ج: العلاقة السببية

هي الرابطة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك بالبحث عن علاقة الأفعال التي قام بها الجاني في ما إلى كانت سببا في حدوث ضرر مس البيئة، فإذا وقع ضرر دون أن يكون له علاقة بالسلوك الإجرامي هنا لا تقوم الجريمة.

في هذا الصدد نجد لدى الفقه الجنائي عدة نظريات تفسر علاقة السلوك بالنتيجة وهي نظرية السبب الملائم نظرية السبب المباشر، ونظرية تعدد الأسباب.

1/ نظرية السبب المباشر: عند تعدد العوامل التي ساهمت في وقوع الجريمة يتعين إقصاء الأسباب في علاقاتها بالنتيجة، بحيث تتوقف المسؤولية الجنائية عند السبب الذي كان له دور مباشر وفعال في إحداث النتيجة.

2/ نظرية السبب الملائم: تقوم على التفرقة بين العوامل التي أدت إلى النتيجة الإجرامية، فالعامل الذي يعتد به هو الذي ينطوي في ذاته على صلاحية إحداث النتيجة الإجرامية وفق السير العادي للإحداث فيعد سلوك الجاني سببا في تحقق النتيجة الإجرامية ولو ساهمت في حدوثه عوامل أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة له.

3/ نظرية تعدد الأسباب: تحقق النتيجة الإجرامية باتحاد مجموعة من العوامل التي أدت إلى وقوع الضرر، هنا الجاني يتحمل المسؤولية الجنائية حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في حدوث النتيجة<sup>1</sup>.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يشكل الركن المعنوي إحدى أركان الجريمة البيئية الذي يقوم على نية مرتكب الجريمة واتجاه إرادته إلى إرتكابها، فهو مرتبط بالعنصر النفسي للجاني، كما أن هذا الركن ينصرف إلى إرادة الجاني في القيام بالفعل المجرم مع العلم أن هذا الفعل مجرم وفقا لما يتطلبه

<sup>1</sup> بلقاسم محمد: المرجع السابق، ص 550.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

القانون، فنكون أمام حالتين: حالة يتوفر فيها القصد الجنائي وتسمى بالجرائم العمدية، مرتكب الفعل المجرم فيها قصد النتيجة مع علمه بكل الوقائع التي يتطلبها القانون، أما الحالة الثانية فهي الخطأ الغير عمدي التي يقوم فيها الفاعل بارتكاب سلوك مجرم لكن لم يقصد النتائج ولم يتوقع النتيجة وقت ارتكاب الفعل<sup>1</sup>.

إذا قمنا بإسقاط الحالتين على الجرائم البيئية حسب ما جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها جرائم قصدية بامتياز سواء في صورة تكييفها على انه جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 07 فقرة 02/ب التي ذكرت عبارة تعمد فرض أحوال معيشية بقصد إهلاك جزء من السكان، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الحرب بموجب نص المادة 08 فقرة ب /4 التي ذكرت عبارة تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية، في كلتا الجريمتين استخدم مصطلح التعمد، بقصد، مع العلم، فكل هذه المصطلحات تبين لنا أن الجريمة بتكييفها حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة إنما تعد من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي.

### ثالثاً: الركن الدولي للجريمة البيئية

الركن الدولي هو الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم التي يحكمها القانون الداخلي للدولة، فهذا الركن يقوم على عنصرين وهما<sup>2</sup>:

#### أ: العنصر الشخصي

يخص العنصر الشخصي مرتكب الجريمة، فلا بد أن يكون احد أشخاص القانون الدولي سواء أكان دولة أو منظمة دولية وحتى الفرد الذي يقر له القانون الدولي الجنائي المسؤولية

<sup>1</sup> نفيس احمد- مرسلي عبد الحق: الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي، تمرست، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 24.

<sup>2</sup> خالد سليمان المرجع السابق، ص 1009.

## **الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي**

الجنائية الفردية وذلك ليس بوصفه فردا عاديا، وإنما بكونه يعمل باسم الدولة وكيانها أو بإسم جماعة مسلحة وهو يستمد هذه الصفة من خلال تفويض تمنحه الدولة أو الجماعة المسلحة<sup>1</sup>، وهذا ما نجده في الجرائم البيئية كأحدى صور حرب أو ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة قياسا على الأمثلة التي ذكرناها.

### **ب: العنصر الموضوعي**

هو المصلحة المحمية أو المشمولة بحماية القانون الدولي، فلا بد أن يكون هذا الأخير قد خصها بحماية قانونية وتم تجريم الأفعال التي تمس هذه المصلحة بموجب القانون الدولي الجنائي، مثلما سبق عرضه عند المساس بالبيئة في الحالات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### **المطلب الثاني: خصوصية الجريمة البيئية**

تتميز الجرام البيئية بنوع من الخصوصية بالنظر إلى طبيعة الجريمة في حد ذاتها التي تمس بمختلف التوازنات البيئية ومستقبل البشرية بكل ما يضمن لها وجودها، كما تكمن هذه الخصوصية كذلك في اتساع نشاط الجريمة وتخطيها للحدود الوطنية للدولة الواحدة أو عبر وطنه إضافة إلى مميزات أخرى تنفرد بها والتي سنقوم بشرحها بشيء من التفصيل، على أن نقسمها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

### **الفرع الأول: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الشكل**

تكمن هذه الخصوصية من حيث المظهر الخارجي لنصوص التجريم، وكذلك تصنيف الجرائم بين جن ومخالفات، هذا ما سنبينه الآن بالشرح.

<sup>1</sup> هديل صالح الجنابي - هادي نعيم المالكي: الركن المادي للجريمة الدولية، مقال موجود على موقع <https://law.nahrainuniv.idu.iq/majzfiles/2016-06-27-044237280.pdf> اطلع عليه بتاريخ

**أولاً: نصوص التجريم لا ترد ضمن مجموعة قانونية واحدة**

الجرائم البيئية لا يتم النص عليها في مجموعة قانونية واحدة كجرائم الفساد مثلاً وإنما تأتي على شكل نصوص قانونية مبعثرة، كل قانون ينص على بعض الجرائم البيئية التي تمس المجال التي خصصت له والجزاء المترتب عليها في حال مخالفتها، فهذه الخاصية إنما ترتبط بعنصر وجوهـر الجريمة البيئية التي ترتبط بمختلف نواحي البيئة البر، البحر، الجو والهواء، فكل قانون خاص بهذه المجالات يورد الحماية القانونية المخصصة له، مع تجريم الأفعال التي تمسه والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى الصعيد الدولي نجده عدة اتفاقيات دولية تجرم التعدي على البيئة مثل اتفاقية لندن عام 1972 لمنع التلوث البحري الناتج عن تصريف النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون<sup>1</sup>.

**ثانياً: الجرائم البيئية جنح ومخالفات**

ما تتفرد به كذلك الجرائم البيئية من خصوصية عن الجرائم التقليدية أنه تكيف في غالب الأحيان جنح ومخالفات، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية التي تورد الجزاء لا تتعدى الغرامات المالية في أغلب الأحيان، والعقوبة بالحبس التي نجدها نادراً مثلما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة 03-10 قانون حماية الساحل، وقانون الغابات<sup>2</sup> إذ يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى العوامل التالية:

- تشعب النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة
- الغاية من تجريم أفعال التعدي على البيئة هو جبر الضرر والتعويض.
- عدم وجود قضاء بيئي متخصص.
- توقيع عقوبات إدارية عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

<sup>1</sup> بلقاسم محمد: المرجع السابق، ص 545.

<sup>2</sup> فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص 39.

• ميزة نظام حماية البيئة بالطابع الوقائي<sup>1</sup>.

إلا أن هذه الاعتبارات لا تعني انه لا يوجد تكييف للجريمة البيئية ضمن الجنايات، بل هو موجود مثلما هو عليه الحال اليوم أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تكييف الأفعال التي تستهدف البيئة على انه جرائم حرب، أو جريمة ضد الإنسانية مثلما أشرنا لذلك من قبل، بحيث تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى، إضافة إلى العقوبات المصاحبة لها بفرض غرامات مالية ومصادرة عائدات الجريمة.

**الفرع الثاني: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الموضوع**

على خلاف الخصوصية الشكلية للجريمة البيئية التي تهتم المظهر الخارجي، فإن الخصوصية من حيث الموضوع تهم جوهر الجريمة وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

**أولاً: الجريمة البيئية ذات طابع وطني ودولي في أن واحد**

للجريمة البيئية هذه الميزة لأنها لم تعد تقتصر على المستوى الوطني فقط بل أصبحت ترتكب حتى على المستوى الدولي، فمجال البيئة البحرية والجوية والبرية تتقاسمه عدة دول فيما بينها، إضافة إلى صعوبة حصر الفعل الذي يمس بالبيئة ومنع إمتداده إلى دول أخرى، ومنه أضحت جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية للدول مختزقة بذلك الحدود السياسية والإدارية للدول ملحقاً ضرراً بدولتين أو أكثر<sup>2</sup>، والأمثلة على ذلك عديدة ففي التلوث البحري مثلاً يصيب في الأول مياه دولة واحدة على أن يمتد بعد ذلك إلى دولة ثانية أو عدة دول وهو نفس الحال بالنسبة لتلوث الجو والهواء.

نتيجة هذا الواقع تعالت أصوات المنادين بضرورة إنشاء محكمة دولية للبيئة، بعد أن طرحت هذه الفكرة خلال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 2012 لمواجهة المشاكل التي تثيرها

<sup>1</sup> بلقاسم محمد: المرجع السابق، ص 545.

<sup>2</sup> نفيس احمد - مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 205.

مسألة تلوث الجو كالتغيرات المناخية والإحتباس الحراري الذي تسببت فيه عدة دول ومس تقريبا جميع دول العالم، وما نجم عنه من منازعات حول إقرار المسؤولية الدولية عند وجود ضرر بيئي الذي تفصل فيه محكمة العدل الدولية باعتباره يدخل في صميم اختصاصها، إلا أن الممارسة الدولية بينت انه يصعب للدول اللجوء إلى المحكمة في ظل صعوبة إثبات المسؤولية أو المتسبب في الضرر عندما يكون مصدره عدة دول والضحية كذلك مجموعة من الدول<sup>1</sup>.

إضافة لكل هذا فالجريمة البيئية صارت ترتبط بعصابات الإجرام المنظم التي تسعى إلى تحقيق الربح والمال باستخدام طرق ووسائل غير قانونية على أن يشمل نشاطها داخل الدولة الواحدة أو عبر الوطن<sup>2</sup>، والأمثلة على هذا عديدة مثل النفايات النووية التي تقوم بعض الشركات بالتعاون مع عصابات الإجرام المنظم بإدخالها إلى الدول النامية وتستوردها هذه الأخيرة على أنها من أنواع الأسمدة التي تستخدم في الزراعة إلا أنها في الحقيقة نفايات نووية<sup>3</sup>، تتخلص منها الدول بأقل تكلفة مادية وتكون تكلفتها باهضة بيئيا بالنسبة للدول النامية المستوردة لها حيث سميت بمقبرة النفايات النووية.

### ثانيا: تأخر حدوث الضرر في الجريمة البيئية

هذه الميزة لها علاقة وطيدة مع ما تتميز به الجريمة البيئية في أنه تعد من جرائم الخطر فهما وجهان لعملة واحدة، فالجرائم بمختلف أنواعها عادة ما يحدث الضرر فيها مباشرة بعد وقوع الفعل، فالركن المادي للجريمة يستوجب حدوث ضرر وأن تكون هناك

<sup>1</sup> سارة معاش : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى اليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/12/30 ، ص 93/92. منشور على موقع جيل البحث العلمي [www.gilrc.com](http://www.gilrc.com)

<sup>2</sup> محمد عبد الله حسني العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010، ص 93.

<sup>3</sup> مسعد عبد الرحمان زيدان: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، 2014، ص 76.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

علاقة سببية بين الفعل والضرر إلا انه في الجريمة البيئية قد يتأخر حدوث الضرر عندما تمتد الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة إلى غاية تمكن الطبيعة من التخلص من الملوثات التي مستها<sup>1</sup>.

هناك أمثلة تخص هذه الميزة مثل ما قامت به فرنسا في الصحراء الجزائرية أو ما يعرف بالتجارب النووية في رقان ومنطقة انكر بالهقار بين سنوات 1960 و1969، هذه التجارب كانت لها آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة على حد سواء، ولا زالت أثارها إلى يومنا هذا، كما أن بعض الأضرار لم تظهر إلا بعد مرور سنوات عديدة كإصابة الإنسان بالعقم وتشوه الأجنة.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص 37.

**المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في ظل نظام روما الأساسي**

أصبحت الجريمة البيئية مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم، وبأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحاً في العالم، وترتبط الجرائم البيئية بالاستغلال الغير القانوني للكائنات الحية والتلوث، ويعتبر القضاء الدولي من بين الآليات الفعالة والهامة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وذلك نظراً لخصوصيتها التي تتفرد بها الأضرار البيئية عن الأضرار المعروفة من جهة أخرى، حيث سنتناول من خلال هذا المبحث دور الجهات القضائية الدولي في مكافحة جميع السلوكات الإجرامية التي من شأنها المساس بالبيئة وعناصرها.

**المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة**

أصبحت الجريمة البيئية مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم وبأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من بين الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحاً في العالم، وترتبط الجرائم الأكثر شيوعاً ضد البيئة بالاستغلال الغير قانوني للحيوانات، والنباتات البرية، والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها... ويعتبر القضاء الدولي من بين الآليات الفعالة والهامة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، وذلك نظراً للخصوصية التي تتفرد بها الأضرار البيئية عن الأضرار المعروفة في القواعد العامة من جهة بالإضافة إلى حجم وخطورة الجرائم التي تمس العناصر البيئية من جهة أخرى، وهذا ما يفسره تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 1998/07/17 إعلان روما حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالفصل في أخطر الجرائم الدولية، والتي تشكل جرائم الإعتداء على البيئة أحد موضوعاتها واهتماماتها<sup>1</sup>، وانطلاقاً من هذا التشكيل الجديد للقضاء الجنائي الدولي سنتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة من خلال دراسة التكييف القانوني للجرائم البيئية في

<sup>1</sup> أنطوان يوفيا: حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، ص 487.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم نعالج آلية المحكمة الجنائية في المسائلة عن الجرائم الدولية.

### الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء نظام روما

بدا التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في نهاية القرن الماضي على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مناطق عديدة من العالم، فكانت هناك ضرورة للتأكيد على هذا المبدأ والعمل به<sup>1</sup>.

وقد تكون هناك صوراً كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة أو هجوم على البيئة المبنية أو البيئة الثقافية أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما نصت عليها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

### أولاً: تكييف الجرائم باعتبارها إبادة جماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وهي جريمة لها نتائج عديدة وأشكال مختلفة، فقد تكون اعتداء يمس الإنسان كفرد ينتمي لجماعة معينة في حياته وصحته البدنية، وتسمى في هذه الحالة الإبادة المادية، وقد يكون محلها حرمان الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل والتكاثر، وهنا تسمى الإبادة البيولوجية، كما قد تقع الإبادة على حرمان الجماعة من لغتها أو ثقافتها، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة

<sup>1</sup> احمد حميد عجم البدي وكرار صالح حمودي: جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 35، 2016، ص 234.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

الثقافية<sup>1</sup>، وعليه فقد أدرك المجتمع الدولي مدى خطورة هذه الجريمة، فسعى لإعطائها الإهتمام اللازم بغرض مكافحتها والقضاء عليها.

وباستقراء المادة 6/ج من النظام الأساسي التي تنص على صورة من صور الإبادة الجماعية نجد على سبيل المثال جريمة تلويث البيئة ومن ثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كان الغرض من التلويث هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية من خلال تلويث البيئة مثل إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة التي تنتمي إليها هذه الجماعة<sup>2</sup>.

### ثانياً: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عمل المجتمع الدولي على تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، فقد كان راسخ بأن الحرب شر لا بد منه، وعليه السعي لتخفيف أثارها بقدر المستطاع<sup>3</sup>.

وقد ساهمت الأمم المتحدة بدور مهم في تحديد مجالات الحرب قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما حققته اتفاقيات جنيف الأربع الصادر عن الأمم المتحدة الخاصة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، كذلك الملحقان الإضافيان حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية

<sup>1</sup> خويل بلخير: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، 2017، ص 215.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون والبيئة، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23-24 أبريل 2018، ص 12-13.

<sup>3</sup> بشار رشيد: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017، ص 511.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

والعسكريين فيها وصارت تشملهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب كما تطرق الملحق الثاني لحماية ضحايا الحروب الداخلية<sup>1</sup>.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فان هذه الأخيرة تختص بالنظر الجرائم البيئية على أساس أنها جرائم حرب وهو ما يستخلص من نص المادة 08/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة، الذي كرس تجريم أي إعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه إلحاق ضرر كبير بالبيئة جريمة بيئية داخلية في نطاق جرائم الحرب<sup>2</sup>.

كما تشكل مهاجمة الأعيان المعدة للأغراض الثقافية واستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية جريمة حرب، والتي يندرج ضمنها دور العبادة والأماكن الدينية، بالإضافة إلى ذلك المدارس والجامعات ودور السينما والمسرح واستوديوهات التصوير<sup>3</sup>.

### ثالثا: تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من اشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، وإهدار لحقوق بعض الفئات أو الجمعيات الإنسانية لأسباب سياسية ودينية أو عنصرية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكن المجتمع من مساءلة وعقاب مرتكبيها وذلك من خلال إعتقاد المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا وتوسعا مما جاء

<sup>1</sup> بشار رشيد: المرجع نفسه، ص 513.

<sup>2</sup> بوغالم يوسف: المسألة عن جرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014، ص 37-38.

<sup>3</sup> براءة منذر كمال عبد اللطيف: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، العدد 41، 2016، ص 13.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

في أنظمة المحاكم الجنائية السابقة، ويعكس هذا التفصيل التطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

وتتضح مظاهر التوسع في مدلول الجرائم ضد الإنسانية في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تدخل في مجال الجرائم ضد الإنسانية، بما يتفق وتطور القانون الدولي الإنساني، لذ تتضمن هذه القائمة بالإضافة إلى كافة الصور التقليدية للجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمدى والإبادة والإسترقاق .... مجموعة أخرى من الأفعال كالجرائم البيئية<sup>2</sup>، إذا تسببت الجرائم ضد الإنسانية بشكل متعمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير للجسم والصحة النفسية والجسدية أو تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض ظروف معيشية مما يؤدي إلى إهلاك جزء من السكان فضلا من كونه من الأفعال الغير الإنسانية، الفعل الذي يسبب معاناة شديدة وضرر جسيم للجسم والصحة بسبب الحرمان من الحق في العيش قس بيئة نظيفة لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 8 /أ/ 4 و ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ويظهر كأول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي رفعها المحامي روقيرس ريشارد بالنيابة عن مواطنين كمبوديا ضد دولة كمبوديا، يدعون أن شركات القطاع الخامس في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002 ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حال نظرت في المحكمة أول الدعوى

<sup>1</sup> البقيرات عبد القادر: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 13.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 102.

التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفتم ضمن جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسألة

حدد نظام روما الإطار القانوني لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة من خلال تحديده للجهات المؤهلة لرفع الدعوى ونطاق صلاحية هذه الجهات، ويستخلص ذلك من المادة 13 من نظام المحكمة التي نصت على أن الإحالة تكون من قبل الدولة طرف، أو مجلس الأمن أو المدعي العام من تلقاء نفسه، أي أن نظام روما حصر الصلاحيات في هذه الجهات الثلاث دون سواها ولكن أفرد أحكام خاصة بنطاق كل هيئة تنفيذ أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وفي تحديد آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة أثناء مؤتمر روما تبنت الآراء وبرزت الخلافات حول رغبة البعض في إنشاء محكمة يحرك الدعوى أمامها مدعي عام مستقل، وبين رغبة الذين يخشون من قوة هذا الطرح من خلال المتابعات الفجائية وغير المحسوبة والتي قد تفلت من أي رقابة سياسية<sup>2</sup>.

إثباتا للحقيقة، نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات كل من المدعي العام، وغرفة ما قبل المحاكمة ( الدائرة التمهيدية) أثناء مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم البيئية وفقا لإحكام القانون الدولي بدلا من أن ينوب عن دول متظلمة أو عن مجلس الأمن الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> براءة منذر كمال: المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> بوسماحة نصر الدين: المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 60.

<sup>3</sup> عبد السلام زينب محمد: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية ومقارنة- ، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ، 2014، ص 172.

**المطلب الثاني: آلية تحريك دعوى الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية**

تعد مباشرة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها وسبق التطرق إليها سالفًا والمذكورة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، لابد من إحالة هذه الجرائم إليها من جانب له الحق قانونيا في ذلك، وعليه فما تنص عليه المواد من 12 إلى 15 من هذا النظام، فان الجهات التي يثبت لها الحق في النظر وتحريك الدعوى الجنائية الدولية والمتسببين فيها عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف في النظام ونجد أيضا سلطة المدعي العام الممارس للدعوى الجنائية من تلقاء نفسه كما لا يسعنا التطرق إلى آلية الإدعاء الدولي والسياسي فلذلك يتدخل مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بتضمنه أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>.

**الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف**

تقدمت عدة وفود من الدول المتفاوضة أثناء مؤتمر روما، بعدة اقتراحات منها إعتقاد قاعدة الاختصاص الإقليمي، أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة، أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة احد مواطنيها، وكذلك الدولة التي يكون مواطنها من ضحايا الجريمة، إلى أن استقر رأي الدول على الأخذ بالمعيارين، ثم صيغت المادة 14 التي تنص على أن لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وان تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام الظروف

<sup>1</sup> احمد الرشيد: النظام الجنائي الدولي، لجان التحقيق في المحكمة الدولية الجنائية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 19.

والملايسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا<sup>1</sup>.

### **الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه**

تعتبر مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، وقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى مشروع النظام الأساسي الذي يضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والادعاء، فإما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية وإما أن يتم إسنادها إلى جهاز مستقل يختص بمسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدولي بأسره ويقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه بما يضمن القيام بعملها على أكمل وجه<sup>2</sup>، حيث أقرت المادة 13 فقرة ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام له الحق في تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

كما تضمنت المادة 15 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة" ويفهم من نص المادة أن المدعي العام يقوم بجمع المعلومات من مصادر موثوقة مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة،

<sup>1</sup> انظر المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> تواق الضاوية: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2013-2014، ص 25.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات أنشائها دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر،

2010، ص 332.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

أو الجهات الحكومية أو المنظمات الغير حكومية، ويقومك المدعي العام أيضا بتلقي شهادات شفوية أو تحريرها بمقر المحكمة أو في اي جهة أخرى<sup>1</sup>.

ومنه فإن المدعي العام، وأثناء مباشرته في إجراء التحقيق واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها، وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية<sup>2</sup>.

وذلك من خلال تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية إذ نستتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق من اجل الوصول على إذن منها بإجراء التحقيق<sup>3</sup>، فإذا إذن له بالتحقيق فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة اتهام<sup>4</sup>، غير أنه إذا لم تجد الدائرة التمهيدية أساسا مشروعاً للبدء في إجراءات التحقيق، ترفض إذن المدعي العام، ولكن لا يحول هذا الرفض دون تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها.

وفي الخير لابد لنا من الإشارة إلى أنه عند رفع أي دعوى من قبل الجهات الأربعة المذكورة إلى المحكمة يحق لهذه الخبرة أن تقرر عدم قبولها إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:

- إذا أثبتت لها أن الدولة مختصة وفقا للقانون للنظر بهذه القضية تجري تحقيق أو محاكمة بها، ما لم تقتنع المحكمة بان هذه الدولة غير راغبة وغير قادرة على ذلك.

<sup>1</sup> حسين علي محيدلي: اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 196.

<sup>2</sup> محمد هشام فريجة: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار أل آرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 241.

<sup>3</sup> عدي الهدار - حكم الشروف: إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017، ص 17.

<sup>4</sup> رامي فريجة: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017، ص 36.

- إذا أثبتت أن ثمة تحقيقاً في الدعوى قد قامت به مختصة، إلا أن السلطات المعنية في تلك الدولة قد قررت عدم تقديم الشخص المعني للعدالة، وذلك ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الشخص.
  - إذا أثبتت أن الشخص المعني قد سبق محاكمته عن ذات الفعل المحظور، وذلك انطلاقاً من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة وهو عدم المحاكمة على الفعل ذاته لمرتين.
  - إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة تبرر إتخاذ أي إجراء يحق لشخص المعني ومن ثم محاكمته<sup>1</sup>.
- وفي الأخير ما يمكن أن نقوله أن المحكمة الجنائية الدولية تتحقق دائماً من اختصاصها للنظر في الدعاوى المعروضة أمامها، ولها أن تبت في قبول هذه الدعوى بالإضافة إلى ذلك فإن الدفع بعدم القبول أو عدم إختصاص المحكمة يتم من قبل أشخاص وهيئات يحق لها القيام بهذا الدفع وهم:
- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالحضور أمام المحكمة أقر بإلقاء القبض.
  - الدولة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية لأنها تباشر التحقيقات في الموضوع هذه الدعوى أو أنها تجري محاكمة بشأنها أو لأنها قامت بأي من هاتين من قبل.
  - الدولة المختصة عملاً بالمادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي ارتكب على إقليمها السلوك قيد البحث<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين علي محيدي: أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، مرجع سابق، ص 197-198.

<sup>2</sup> عدي الهدار - حكم الشروف: المرجع السابق، ص 26.

### الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وإنطلاقاً من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة الإحالة قضية ما إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد الأمن والسلم الدوليين<sup>1</sup>.

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه جهاز الأمني الوحيد المختص في حفظ السلم والامن الدوليين، ولوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدولة باحترامها وتطبيقها<sup>2</sup>.

ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل أثار العديد من الانتقادات وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موثق هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل، بحيث سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الإتجاه القائل بجعل إختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، وسعت الولايات المتحدة إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوي<sup>3</sup>.

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة إذا أحال

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 570.

<sup>2</sup> سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003، ص 97.

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق، ص 19.

## الفصل الأول:..... الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي

مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالت إلى المدعي العام يدخل فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

<sup>1</sup> بن تغري موسى: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006، ص 59.

## خلاصة الفصل الأول

بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في السنوات القليلة الفارطة على إثر الانتهاكات الجسيمة للإضرار بالبيئة بين إنتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المبنية وهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بالجرائم الدولية الداخلة في إختصاص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالبيئة من المنظور الدولي ركن وعنصر أساسي لقيام الدول فمن حق شعوب العالم في بيئة نظيفة لكن ما سبق من انتهاكات وحروب خلف إضرار بالوسط البيئي لكن التشريعات الدولية سعت ولا زالت تسعى للتصدي لمثل هذه الانتهاكات التي أصبحت خطر يهدد البيئة يوميا.

# الفصل الثاني

**الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري**

حضيت قضايا البيئة بإهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من أجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الانسان، وجاء هذا الإهتمام بهدف الإبقاء على ما تبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكومتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها. حيث أن وضعية البيئة في الجزائر تعرف تدهورا كبيرا، إذ أنها تعني من مشاكل محلية وأخرى عالمية تتقاسمها مع بقية بلدان العالم، أما الأولى فهي مشاكل تتفاوت درجة خطورتها حسب تأثيرها على الكائنات الحية لاسيما الانسان، وعند علاجها سوف يؤدي إلى التأثير سلبا على حياته الصحية وعلى المحيط، أما الثانية فتعتبر الأكثر خطرا نظرا للآثار البيئية على المحيط من جهة، وعلى جل الكائنات الحية من جهة أخرى، ولعل هذا الإهتمام المحلي والدولي بالبيئة زاد نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يصاحبه الإستغلال المفرط في مصادر الطاقة التقليدية خاصة بالبترول والغاز الطبيعي المصاحب للتوسع الصناعي، إذ لا يقتصر الأثر الضار للملوثات على المنطقة التي تستخدم أو تعامل بها، بل أن ذلك يمتد إلى المناطق الأخرى المجاورة لها إما عن طريق الهواء الجوي أو المياه أو كلاهما معا.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى دراسة الجريمة البيئية من خلال هذا الفصل

الدراسي ويكون التقسيم كالتالي:

**المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية**

**المبحث الثاني: آليات حماية البيئة وفقا للتشريع الجزائري**

### **المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية**

لطالما كان الإنسان باعتباره كائنا حيا على هذه الأرض هو المعني الأول بمشكلة التلوث البيئي لأن حياته على الأرض مرهونة بها، والأمر المحير أن الانسان نفسه هو المتسبب الرئيسي في إحداث الخلل البيئي، وأدى التقدم التكنولوجي الضخم والنمو الاقتصادي إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فأدى إلى تدهورها على نمو لو استمر لأدى إلى تدميرها.

حيث أصبح التلوث يشمل كل مظاهر الحياة فيلحق الهواء والتربة والغذاء، فقد ظلت البيئة دائما ضرورة اللازمة للحياة إلا أن الاهتمام بالتوازن بين الحياة البشرية والبيئة لم يأخذ بعدا دوليا إلى بعد الخمسينات وفي السنوات التي بدأت تتجمع وتتكامل فيها الأجزاء الغير مرتبطة لتكون صورة تفصح عن مجهول المستقبل، وقد إزداد الإهتمام بالبيئة ومشكلاتها في أواخر القرن العشرين حيث بدا تركيز العلماء والباحثين عن الإضرار البيئية والمخاطر التي تهدد استمرارية الحياة على الأرض، وانتشر الوعي في الدول المصنعة محدثا إيديولوجية بيئية جديدة، وعليه ومن خلال هذا المبحث نتناول مفهوم البيئة والتلوث (المطلب الأول)، ثم أركان الجريمة البيئية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية والتلوث البيئي**

إن مفهوم جرائم البيئة يعد موضوعا يستدعي البحث في القوانين الجنائية التي تجرم الأفعال التي تعتبر اعتداء غير مشروع على البيئة، وذلك بمخالفة القواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء، وهذا عن طريق تعريف الجريمة البيئية ( الفرع الأول)، ثم تعريف التلوث البيئي (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية**

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد بالجريمة البيئية تاركا المهمة للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها<sup>1</sup>.

ومن التعاريف التي قيلت في تعريف الجرائم البيئية: "هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر"<sup>2</sup>

أو هي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة<sup>3</sup>، أو هي سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي تعريف أكثر وضوحا عرفت الجريمة البيئية على أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع جزاء والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو الغير حية، مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية"<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف التلوث**

يعتبر التلوث البيئي من المواضيع الحديثة بالدراسة من الناحية القانونية مما يفرض وجود تباين من حيث التعاريف الفقهية فيعرف بأنه التغيير الغير مستحب في محيطنا كليا،

<sup>1</sup> امال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص187.

<sup>2</sup> رفعت رشوان: الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص67.

<sup>3</sup> عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص 05.

<sup>4</sup> ابتسام سعيد الكاوي: جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، الاصدار الاول، 2008، ص 34.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية<sup>1</sup>.

### أولاً: التعريف اللغوي للتلوث

في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث أنه: "التلطيخ، يقال لوث الطين بالطين، والحصى بالرمل، ولون يشابه بالطين، أي لطحها ولوث الماء أي كدره"<sup>2</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلوث

عرف قانون المصطلحات البيئية التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر فريائي أو حراري أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: التعريف القانوني للتلوث

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم للتلوث لما له من آثار كبيرة على الإنسان والبيئة منها الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت المادة 01 فقرة أ تلوث الهواء بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء ويكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية ويمس ويضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نجم العزاوي - حكمت النقار: المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 17.

<sup>3</sup> سليمان منصور يونس الحبوني: المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup> سليمان منصور يونس الحبوني: المرجع السابق، ص 13.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

إلا أن المشرع يحرص رغم ذلك على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة منه موقف المشرع الجزائري الذي تناول تعريف تلوث البيئة في المادة 04 في الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجاني البيئي عن حريم ماسة بالبيئة لابد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلوث البيئة، لذلك يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين نموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة.

وعليه نتناول الركن الشرعي والمادي في (الفرع الأول) ثم الركن المعنوي في (الفرع

الثاني).

<sup>1</sup> يوسف معلم: المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 61.

**الفرع الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة البيئة**

**أولاً: الركن الشرعي**

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائري، يجعل من مفهوم شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي<sup>1</sup>. وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 25 من القانون تسيير النفايات التي منعت إستيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة<sup>2</sup>

**ثانياً: الركن المادي للجريمة البيئية**

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الانسان والذي يعاقب عليه القانون الجنائي حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها، إلا إذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم على الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرام والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية .

<sup>1</sup> نجوى لحمير: المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

## أ: السلوك الإجرامي

يتميز السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بمزايا معينة تحدد جوهره وطبيعته، ويتجسد في فعل التلويث، ويمكن بيان ذلك بان السلوك الإجرامي يتخذ في جريمة البيئة شكلا ماديا وإيجابيا، وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، أو بشكل السلوك السلبي كالامتناع من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو الامتناع عن الفعل.

وبأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلوث البيئة، إحدى الصورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابيا أو سلبي<sup>1</sup>.

### 1: السلوك الايجابي

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلوث البيئة، بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون<sup>2</sup>.

وفي التشريعات البيئة نجد إرتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي، هي السمة الغالبة، ومثال ذلك في التشريع الجزائري نجد في المادة 51 من القانون 03-10 التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقا المياه الجوفية وفي الآبار<sup>3</sup>.

### 2: السلوك السلبي

يمكن تعريف الإجرامي السلبي بأنه إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل، أوجب القانون عليه القيام به، يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع

<sup>1</sup> خضرة ميزان: الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015-2016، ص 29.

<sup>2</sup> نور الدين هندراوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، مصر، 1985، ص 86.

<sup>3</sup> المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

عن القيام بعمل يفرضه القانون<sup>1</sup>، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من قانون حماية البيئة، بحيث يعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص<sup>2</sup>.

### ب: النتيجة في جرائم البيئة

النتيجة هي عنصر يمكن أن يتحقق من جراء ارتكاب فعل من أفعال المعتدة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما يترتب عليها من نتائج، فهي عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة مثل إزهاق روح الانسان، فإن الأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعد فترة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى كما هو الحال في جرائم تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء<sup>3</sup>

### 1: النتيجة الضارة في الجرائم الماسة بالبيئة

على غرار أغلب تشريعات الدول الأخرى لم يعرف التشريع الجزائري مباشرة الضرر البيئي بل أشار إليه في عدة مواقع مختلفة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة 02 منه على ما يلي: "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العلمية، القاهرة، 2006، ص 65.

<sup>2</sup> المادة 102 من القانون 03-10، مصدر سابق.

<sup>3</sup> نجوى لحر: المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> المادة 02 من القانون 03-10، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

لدينا أيضا المادة 03 فقرة 01 و 02 من القانون 03-10 التي تنص على: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب الضرر بالمواد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزء من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة"<sup>1</sup>.

### 2: الجمع بين النتيجة الضارة والخطيرة

أدرج المشرع الجزائري النتيجة الإجرامية الخطيرة والنتيجة الإجرامية الضارة في عدة مواقع، أو في قوانين حماية البيئة بغاية عدم إفلات المجرمين من العقاب تسهيلا للسلطات الإثبات وإظهار إحدى النتائج سواء الضارة أو الخطرة لاستكمال الركن المادي لعناصره<sup>2</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون في إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطأ على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي.

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> ناصر زوررو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 132.

- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديد.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية<sup>1</sup>.

### 3: النطاق الزمني والمكاني للنتيجة الإجرامية

#### • النطاق الزمني:

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى النتيجة الإجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه وقد يكون غير مباشر بحيث لا يضر إلا بعد فترة زمنية طويلة<sup>2</sup>.

قد تتراخى النتيجة فتتحقق في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية، وفي جرائم تلويث البيئة يعتبر تراخي النتيجة الإجرامية أمرا كثير الوقوع وذلك نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بذاتية خاصة، بما ينطوي عليه من ضرر بيئي لا يتضح تأثيره إلا بعد فترة قد تتراخى عشرات السنين، ومن المعلوم أن الإضرار البيئية منها إضرار مباشرة يمكن التعرف عليها وإدراكها بشكل حال، حيث تظهر عقب فعل التلويث مباشرة أو بعد فترة زمنية وجيزة<sup>3</sup> ولقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة، على تحديد النتائج الضارة وشروط حصول نتيجة مادية تؤثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد

<sup>1</sup> المادة 44 من القانون 03-10 المصدر السابق.

<sup>2</sup> ناصر زوررو: المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> محمد أمين بشير: الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2014/2015 ص 93-94..

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي، وذلك من خلال تبيان إضرار التلوث<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة البداية بإلحاق الضرر بحيواناتها ونباتاتها البرية في المادة 40 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي: "بغض النظر عن الأحكام القانونيين المتعلقة بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والإعشاب أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية كانت أو ميتة
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو شراءه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيرها أو تدهوره"<sup>2</sup>.

ومن جرائم الضرر التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 1/100 وهي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار ( 500.000 ) دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في

<sup>1</sup> لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 52.

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون 03-10، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

الإضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان والنبات والحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة<sup>1</sup>.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر امرر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التحريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع لهذا المسلك في جرائم تلوث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية كما تنص المادة 25 فقرة 01 من قانون حماية البيئة على ما يلي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو إضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

### • النطاق المكاني:

عادة ما تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان وقوع السلوك، بيد أن الأمر وقد يثير إشكالية قانونية إذا حدث السلوك في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، فإذا كان للنتيجة الإجرامية آثار تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية لدولة مكان السلوك الإجرامي تتحقق في إقليم دولة أخرى كما في بعض جرائم تلويث البيئة فيسمى ذلك بالتلوث عبر الحدود قد تتحقق النتيجة الإجرامية عند فعل التلوث في مكان ارتكاب السلوك، وقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 100 من القانون 03-10، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> محمد أمين بشير: مرجع سابق، ص 91.

ج: العلاقة السببية

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، أي أن تكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل ومكان فعلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي فلا يصبح مكنًا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبًا ما يكون بطبيعة ضررًا غير مباشر<sup>1</sup>.

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة<sup>2</sup>.

القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، أنه لا شك أن الإسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم، سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر جرائم السلوك والنتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر، التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومسالة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نجوى لحر: المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> لقمان بامون: المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> محمد أمين بشير: المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي<sup>1</sup>.  
ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي لمرتكب الجريمة البيئية أي الإرادة التي يقتزن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، وينطوي جوهر الركن المعنوي في الجريمة على اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها<sup>2</sup>.

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والتي يتمثل في النية وإرادة الجاني في ارتكاب الجاني الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن اغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص محاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، ويكفي لقيام الجريمة إثبات الركن الشرعي والمادي، لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم<sup>3</sup>.

مما يجعل اغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة ليترتب عليها قيام المسؤولية فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في مجال البيئة إلى بعض الجناح البيئية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 48.

<sup>2</sup> يوسف بوغالم: المسألة في الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 02.

<sup>3</sup> محمد الحاج عيسى بن صالح: النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 112.

<sup>4</sup> نجوى لحم: مرجع سابق، ص 76.

**أولاً: القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة**

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي إلي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه به وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي اخطر صورتى الركن المعنوي لان إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معاً، مع التعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة.

**أ: العلم**

بدراسة النصوص القانونية الجزائرية نجد المشرع لم ينص صراحة على العنصر العلم ولم يحدد نطاقه في القصد الجنائي، غير انه الفقه حاول تحديد نطاق هذا العلم بكونه شاملاً لأركان الجريمة فكل ما يخرج عن أركان الجريمة لا يشترط أن يعلم به الشخص في كون سلوكه غير مشروع من الناحية القانونية، والشئ نفسه يقال عما يتعلق بالتمتع بالأهلية الجنائية فلا يتطلب لقيام القصد الجنائي أن يعلم به الجاني، لان هذا ليس من أركان الجريمة<sup>1</sup>.

**1: العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة**

**• العلم بموضوع الحق المعتدى عليه**

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بان سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية، المحددة في النصوص القانونية فمثلاً في المادة 57 من القانون المتعلق بحماية البيئة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الإقليمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ناصر زوررو المرجع السابق، ص 153/154.

<sup>2</sup> لقمان بامون: مرجع سابق، ص 62.

• **العلم بخطورة الفعل:**

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو احد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد بأنه لا ضرر من هذا الفعل على البيئة، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه<sup>1</sup>.

• **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:**

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة ذلك أن القوانين عادة ما تفرض بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، وعليه لا بد من أن على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن تكون على علم ومعرفة بالصفة التي يشغلها والتي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره، فمتى لم يكن على دراية بهذه الصفة التي يتطلبها القانون أحيانا فان القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه وإنما يمكن مسأئلته عن أفعال غير عمدية<sup>2</sup>.

• **العلم بعناصر السلوك الإجرامي في جريمة البيئة:**

علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي يأتيه اتجاه البيئة بقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه الإضرار بالبيئة.

• **العلم بمكان ارتكاب الفعل:**

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة غير انه قد يخرج المشرع من هاته القاعدة ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترب الجريمة في

<sup>1</sup> منير الفنتي: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث البحري، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص البيئة والعمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 84.

<sup>2</sup> وناسة جدي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 150-151.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

مكان محدد فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة بحيث يشترط المشرع مكان الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي<sup>1</sup>.

### 2: العلم بالقانون في جرائم تلويث البيئة

إعمالا بأحكام الدستور الجزائري الذي يقر بأنه: " لا يعذر بجهل القانون" بمعنى أن العلم بالقانون مفترض في حق كل إنسان افتراض لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط فيه، فهذا الافتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي والعلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيه سببا لانتفاء القصد الجنائي والإفلات من المسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

### ب: عنصر الإرادة

الإرادة نشاط نفسي صادر عن إنسان مدرك إي غير مجنون وغير مضطر أو غير قاصر قانونا، يتجه به نحو تحقيق نتيجة معينة باستخدام وسيلة معينة، والإرادة نجدها في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أن الفارق بينهما هو اتجاه الإرادة في حالة الجريمة العمدية إلى نتيجة إجرامية وعدم اتجاه إلى نتيجة إجرامية في حالة الجريمة غير العمدية، رغم أن السلوك أو الفعل الإجرامي قائم في كلا النوعين وان الباعث هو المحرك لهذه الإرادة لذلك كان لهذا الأخير دور مهم في ارتكاب الجريمة الماسة بالبيئة<sup>3</sup>.

### 1: دور الباعث كعنصر من عناصر الركن المعنوي:

في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم تلويث البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة وان يكون الدافع بها باعث خاص، حيث نصت المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير

<sup>1</sup> انظر المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مصدر سابق.

<sup>2</sup> منير الفتني: المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> ناصر زرورو: المرجع السابق، ص 167.

## **الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري**

النفائيات ومعالجتها على انه: " يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 900.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفائيات دون التقيد بأحكام هذا القانون"<sup>1</sup>.

### **2: دور الباعث كمانع من موانع العقاب في جرائم تلويث البيئة**

أن موانع العقاب يجب أن تجد مصدرها في القانون على سبيل الحصر فلا إعفاء من عقاب بغير نص في القانون غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها ولقد اعتد المشرع الجزائري بدور الباعث في جرائم تلويث البيئة البحرية وجعله مانع من موانع العقاب، وذلك في نص المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة، حيث نصت على انه: " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة"<sup>2</sup>.

### **ثانيا: صور القصد في جرائم تلويث البيئة**

هناك أنواع من القصد تناولهم كالتالي:

#### **أ: القصد العام والقصد الخاص**

- **القصد العام:** ضرورة لقيام كافة الجرائم كما انه بالنسبة لجرائم تلويث البيئة العمدية يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي فيها حيث أن الإضرار بالبيئة لا تعد وتكون الإرادة متجهة إلى إحداث تلويث.
- **القصد الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم لكنه

<sup>1</sup> المادة 63 من القانون 01-19 مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 3/97 من القانون رقم 03-10، مصدر سابق.

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

واجب ضروري في البعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### ب: القصد المحدد والغير محدد

القصد المحدد وهو الذي يتعمد الداني في تحقيق النتيجة الإجرامية معينة ومعروفة، أما القصد العير محدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالى بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله، وغير مبالى بهوية الضحية، وفي مجال الإجرام البيئي قد يكون القصد الجنائي محدد وقد يكون غير محدد لكن نلاحظ أن معظم الجرائم تلويث البيئة العمدية غير محددة القصد وذلك يرجع إلى الطابع الانتشاري للجريمة والتي تنصب على العناصر البيئية تتميز بالمرونة والحركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد امين بشير: المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> لقمان بامون: المرجع السابق، ص 74.

### **المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة**

من أهم الآليات الوقائية لحماية البيئة هي الوسائل الإدارية حيث تعتبر من أفضل الوسائل لحماية عناصر البيئة من خلال دورها الرقابي والوقائي المهم والأساسي، لهذا فان المشرع الجزائري اعتمد العديد من الوسائل تم تجسيدها من اجل حماية البيئة.

فعلى سبيل المثال نجد في القانون رقم 02/11 حسب المادة 27 منه فانه تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافق على دراسة التصنيف، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة والتي من شأنها حماية البيئة من جميع الاعتداءات.

### **المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر والإلزام**

تلجا سلطات الضبط الإداري البيئي العام والخاص بغرض تحقيق أهدافها المتعلقة بتقييد حرية الأفراد نشاطاتهم الى عدة وسائل قانونية وقائية، تتخذ شكل القرارات الفردية المنصوص عليها في التشريع البيئي والتي تكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة ذلك ان الضبط البيئي يعتمد في تنفيذه للتشريعات والتنظيمات البيئية بشكل كبير على القرارات الفردية التي تأخذ شكل الترخيص، الحظر والإلزام وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذا المطلب.

### **الفرع الأول: نظام الترخيص**

يعتبر الترخيص عملا من الأعمال القانونية إذ هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة من اجل ممارسة نشاط معين حيث لا يجوز ممارسته بغير إذن وهو عبارة عن قرار صادر

## الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

عن السلطة العامة تقوم بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون<sup>1</sup>، والغاية منه هو تحقيق النظام العام في المجتمعين بحيث يكون تطبيقه واسعا في مجال حماية البيئة.

للإدارة صلاحيات واسعة في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي تشكل اعتداء على البيئة، حيث تكون السلطة المختصة بإصداره سلطة مركزية مثل إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من سلطة محلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثلا وهذا لأجل اخذ التدابير الوقائية والاحتياطية<sup>2</sup>، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.

لهذا فان المشرع الجزائري تناول العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة وعليه فمن أهمها هي:

### أولا: رخصة البناء

تعرف رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر من سلطة خاصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير البناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها قواعد العمران<sup>3</sup>.

لقد تناول القانون 90-29<sup>1</sup> المتعلق بالتهيئة والتعمير الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء باعتبارها وسيلة لممارسة الإدارة رقابتها على كل أشكال البناء والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير والسهر على حماية البيئة والوسط الطبيعي.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو: ثانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص 138.

<sup>2</sup> علي سعيان: حماية البيئة من تلوث في المواد الاشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 241-242.

<sup>3</sup> عفاف حدة: دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 310.

## الفصل الثاني: ..... ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

وبالنسبة لأي تغيير أو تحويل يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي قد اشترط القانون 48-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>2</sup> الحصول على رخصة مسبقة.

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فان القانون 09-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية<sup>3</sup> اشترط للحصول على رخصة وأيضاً ضرورة اخذ رأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على رخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة قانوناً.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 91-146<sup>4</sup> الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء والهدم وشهادة المطابقة وتسليم ذلك وحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في:

طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.  
تصميم الموقع.

مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والتدفئة.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15/08/2004، ص 04.

<sup>2</sup> القانون رقم 98-04 المؤرخ في 16/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عد 44 الصادرة في 17/06/1998 ص 03.

<sup>3</sup> القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19/02/2003، ص 14.

<sup>4</sup> المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 01/06/1991 ص 986.

قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير صحية والمزعجة.  
إحضار وثيقة دراسة التأثير.

**ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة**

**أ: تعريف المنشآت المصنفة**

لقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 09-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة هي منشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار<sup>1</sup>.

إذا فان المنشآت المصنفة هي منشآت صناعية أو تجارية تتسبب في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية والبيئية، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي من أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح<sup>2</sup>.

وقد قام المشرع الجزائري بتقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون 09-10.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 100.

**ب: الإجراءات الخاصة بإقامة المنشآت المصنفة**

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-1198 وضع المشرع شروطا قانونية للحصول على الترخيص وهي:

تقديم موجز دراسة مدى التأثير على البيئة من طرف المختصين والخبراء المعتمدين من طرف وزارة البيئة.

التحقيق العمومي يتعلق بدراسة انعكاسات هذا المشروع على البيئة وحجم الأخطار التي يمكن أن تتجر من ورائه .

**ثالثا: رخصة استغلال واستعمال الغابات**

تعتبر الغابات وفقا للتشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية<sup>1</sup>، ذلك لأنها تتميز بخصوصيات نظرا لمنافعها العديدة وهذه المنافع يمكن أن تكون في شكل استعمال أو في شكل استغلال الذي يعد استعمال اقتصادي.

**أ: الاستعمال الغابي:**

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعمال الغابي إنما اقتصر على تحديد مجال الاستعمال للحاجات الضرورية للمعيشة بالنسبة لسكان الغابات بنص المواد 434 و 435 و 436 من القانون 84-12 معتمدا في ذلك على المعيار المكاني.

وبالنسبة لنطاق الاستعمال فقد حصرت المادة 35 من القانون 84-12 المعدلة بموجب قانون 91-20 في:

المنشآت الأساسية للأماكن الغابية الوطنية.

<sup>1</sup> المواد 212 213 214 من قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 26/06/1984 المعدل بالقانون 91/20 مؤرخ في 02/12/1991 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 04/12/1991 ص 2378.

المنتجات الغابية.

بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابات ومحيطها المباشر.  
تثمين الأراضي الجرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق الأنشطة غير الملوثة.

### **ب: الاستغلال الغابي**

يقصد بالاستغلال الغابي وفقا للمشرع الجزائري هو قطع الأشجار<sup>1</sup>، وقد نص القانون 84-12 على الاستغلال الغابي من خلال الباب الثالث، الفصل الثالث المادة 45 46 ، أن يكون القطع بطريقة عقلانية وأساليب تقنية مما يضمن ديمومة الغابة وقد أحالت هذه المواد إلى التنظيم الذي شكل في شكل مرسوم تنفيذي 89-170 الذي يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته<sup>2</sup>، حيث نص المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات بحيث تقوم هذه الأخير قبل تسليم الرخصة ببعض الإجراءات الإدارية العامة التي تسلمها إدارة الغابات بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الإجراءات الإدارية العامة التي يشارك فيها الوالي وإدارة أملاك الدولة، وان يقدم المتعاقد مع الإدارة ملفا كاملا يثبت التزامه التام، وتكون الإدارة المكلفة بتسيير الغابات صلاحيات واسعة في ممارسة رقابتها وإثاء وبعد الاستغلال.

<sup>1</sup> نبيلة اقوجيل: حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 34.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05/09/1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 06/09/1989.

**الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام**

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال حماية البيئة قواعد إلزامية وأمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومكملات النظام العام، فالي جانب الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام.

**أولاً: نظام الحظر**

يعتبر وسيلة قانونية تلجا الإدارة إلى تطبيقها بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ومن مميزات نظام الحظر انه يأتي في شكلين حظر مطلق وحظر نسبي.

**أ: الحظر المطلق**

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء ولا ترخيص بشأنه ولا يمكن للإدارة مخالفته<sup>1</sup>، ومن أمثلة الحظر المطلق في قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 51 منه: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي تغير تخصيصها".

**ب: الحظر النسبي**

يتجسد الحظر النسبي في المنع القيام بالإعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا

<sup>1</sup> ماجد راغب الطلو: المرجع السابق، ص 134.

## الفصل الثاني: ..... ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

للقانون حماية البيئة<sup>1</sup>، وهذا الحظر مرتبط بإجراءات الترخيص الإداري فهذا لا يوجد أي تصرف دون ترخيص إداري بشأنه.

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري نجد مثلا في القانون 01-10 المتعلق بالمناجم<sup>2</sup>، في المادة 118 منه بشأن رخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير.

### ثانيا: نظام الإلزام

يقصد بالإلزام ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء ايجابي تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها.

ونجد نظام الإلزام في القانون 03-10 على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليل والكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وهذا في إطار حماية الهواء والجو.

يمكن المشرع بفضل نظام الإلزام إلى الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئية والمحيط في مختلف المجالات.

### المطلب الثاني: نظام التقارير ودراسة مدى التأثير

تماشيا مع التطور الحاصل في مجال حماية البيئة، قام المشرع بوضع نصوص جديدة من شأنها تكريس الرقابة ومتابعة أصحاب الرخص، بالإضافة إلى دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال الأسلوب العلمي الوقائي.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 04/07/2001 ص 03.

## الفرع الأول: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع من اجل حماية البيئة، فهو يلزم أصحاب الرخص بتقديم تقارير دورية على نشاطاتهم والتطورات الجديدة، فهو يسهل على الادارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشات التي تشكل خطرا على البيئة، فبلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات.

ويتضح أسلوب التقارير مكن خلال قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات<sup>1</sup> في المادة 21 منه على انه: "يلزم المنتج أو الحائز للنفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بالمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن".

وأیضا ما جاء به قانون المناجم 01-10 من خلال المادة 61 منه على انه يلزم أصحاب الرخص والسندات المنجمية أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بحيث يتعرض كل مستغل من خلال المادة 182 من القانون 01-10 والذي اغفل تبليغ التقرير المنصوص عليه إلى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 5.000 إلى 20000 دج، كما يتعين على صاحب رخصة التقيب تقديم تقرير تفصيلي عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية لممتلكات المنجمية.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 2001/12/15، ص 09.

الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لهذا النظام، بالإضافة إلى مضمون الدراسة.

أولاً: تعريف نظام دراسة مدى التأثير

المقصود بدراسة مدى التأثير هو الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع والأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة والتي لها تأثير على البيئة وما تسببه من إضرار، ويعرفه الدكتور طيار: "وسيلة الهدف من التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة والغير مباشرة هذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"<sup>1</sup>.

كما عرفه الأستاذ خالد مصطفى قاسم بأنه: "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات السلبية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"<sup>2</sup>.

كما عرفها القانون 03-10 في المادة 15 منه: "تخضع مسبقاً وحسب حالته لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، ولا سيما على أنواع الموارد والأوساط والفضائات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

<sup>1</sup> طه طيار: دراسة التأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1991، ص 03.

<sup>2</sup> خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 187.

## الفصل الثاني: ..... ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري

إن فان دراسة مدى التأثير يعتبر مبدأ الحيطة في اخذ التدابير المناسبة في الوقاية من الأخطار التي تمس بالبيئة في جميع مجالاتها.

### ثانيا: المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير

لقد قام المشرع الجزائري بوضع المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير من خلال المادة 15 من القانون 03-10، وهي: " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة".

لقد وضع المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير<sup>1</sup> على قائمة المشاريع التي تعفي من دراسة تأثير وهي محددة على سبيل الحصر معتبرا في ذلك انه كل مشروع لا يوجد في هذه القائمة فهو خاضع لدراسة مدى التأثير.

إذا نجد أن المشرع من خلال القانون 03-10 قد اخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير كما تم التطرق إليه سابقا.

كما اخضع القانون 01-19<sup>2</sup> التعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

<sup>1</sup> القانون رقم 78-90 المؤرخ في 27/02/1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 ن الصادرة في 07/03/1990، ص 362.

<sup>2</sup> المادة 01 من القانون رقم 01-19 السابق الاشارة اليه.

### خلاصة الفصل الثاني

إن التعاريف القانونية التي وضعها المشرع والفقهاء القانونيين للبيئة ذات أهمية بالغة بحيث يمكننا من معرفة رأي المشرع منها وأنه بمجرد ما يتكلم عن البيئة لابد من اقتران هذه الفكرة بالتلوث الذي يعتبر أهم الإخطار التي تواجه وتضرب البيئة على وجه العموم حيث أن المشرع الجزائري قم بدوره بتعريف التلوث في قانون البيئة 03-10 وقد سعى إلى وضع ضمانات وآليات لحماية البيئة من التلوث الذي يصيبها تتمثل هذه الآليات في نوعين آليات إدارية وقضائية تلجا إليها الدولة من أجل فعالية وضمان الحق في البيئة والتصدي لمختلف الأخطار التي من شأنها أن تصيب الوسط البيئي وسعى المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين الخاصة التي تساهم في حماية البيئة ومتابعة مرتكبي السلوكات الإجرامية المضرة بها.

الختامة

## الخاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي والتشريع الجزائري أن البيئة هي الانسان وكل ما هو خارج عن كيانه ويحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الانسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية وجماد، وهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة في حياته، وإن أهم ما يميز البيئة هي التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، وإن أي تغير في خصائص إحدى عناصر البيئة يؤثر سلبا على باقي العناصر ولو بعد حين، فالإنسان والبيئة الطبيعية والعناصر المشيدة وكذا البيئة الأخلاقية هي كل متكامل لا يمكن للإنسان الإستغناء عن أحدها أو حماية أحدها على حساب الآخر،

ومن خلال ما تقدم ذكره توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** والتي يمكن حصرها كالتالي:

- الحق في البيئة هو حق حديث نسبيا، بحيث يعتبر من قبيل حقوق الجيل الثالث، كما أن قواعد حماية البيئة من التلوث وقت السلم لا تنطبق على زمن الحرب.
- وجود ترسانة قانونية كافية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بالمحافظة على البيئة من كل أشكال الإجرام والانتهاك.
- إستعمال الوسائل الكيميائية والأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة من شأنه أن يعرض البيئة والحياة البشرية إلى عملية إبادة تبقى أثارها ومخلفاتها لمئات السنين.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر الإعتداء على البيئة جريمة دولية تستوجب العقاب عليها.
- حصر فعل التلويث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى والتطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لارتكاب هذه الجريمة.
- الغياب الشبه كلي للدور الوقائي الحمائي للبيئة بسبب افتقاد سلطات الضبط الإداري للوسائل التشريعية اللازمة لمواجهة الإجرام البيئي المستحدث.

- وعلى سبيل هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة على المستوى الدولي والوطني نعزرها بمجموعة من المقترحات وهي كالتالي:
- ضرورة إعتبار تلويث البيئة وتدمير مكوناتها من قبيل الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية في الفصل فيها.
  - إعتبار أن الجرائم الواقعة على البيئة لها ضرر كبير على الإنسان والكائنات الحية بما فيها العناصر الطبيعية وامتداد هذا الضرر عبر الزمن لمئات السنين، فإنه يجب أن تستحدث جريمة الاعتداء على البيئة كجريمة دولية منفصلة عن جريمة الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
  - إشراك جميع أطراف المجتمع في صياغة مختلف قواعد التشريع البيئي، سواء تعلق الأمر بمؤسسات المجتمع المدني أو عملاء إقتصاديين أو باحثين في الحقل القانوني.
  - إستحداث شرطة متخصصة في ملاحقة والتحقيق في الجرائم الماسة بالبيئة مع تزويدها بالوسائل المادية والبشرى للقيام بالمهام التقنية المتناسبة مع الضرر البيئي.
  - الدعوى لتعديل نظام روما الأساسي وجعل الجرائم البيئية زمن النزاع المسلح هي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
  - إحداث المحكمة الدولية للبيئة وإحياء مشروع باريس المتعلق بذلك والتي تم تجميد مشروعها.
  - ضرورة مواكبة التشريع الجزائري البيئي المستحدث في القانون الدولي الجنائي البيئي ونقصد بذلك الإجرام المستحدث.
  - الدعوة لتجميع قوانين البيئة في قانون واحد قدر الإمكان لتسهيل عمل القاضي المتخصص.
  - تحفيز الجمعيات البيئية لتنشيط الحكامة البيئية وهو من باب الوقاية خير من العلاج وهو من أهم ضمانات حماية البيئة من الإجرام البيئي.

- توحيد المصطلحات المتعلقة بالبيئة كي يسهل حمايتها ومثالها الإهدار البيئي واستنزاف الموارد البيئية.

وأخيرا نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا الانجاز المتواضع فإن أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان وان أصبنا فمن الله العزيز الحكيم.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

- 1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998
- 2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 08 يوليو 1977
- 3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
- 4- لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 5- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 15/08/2004
- 6- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 16/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عد 44 الصادرة في 17/06/1998
- 7- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19/02/2003
- 8- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 26/06/1984 المعدل بالقانون 91/20 مؤرخ في

- 1991/12/02 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ  
1991/06/199101/12/04
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المرخ في 05/09/1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لاعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 38 صادرة بتاريخ 06/09/1989.
- 10- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 04/07/2001
- 11- القانون رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 07/03/1990

**ثانيا: الكتب**

- 1- ابتسام سعيد المكاوي: جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، الإصدار الأول، 2008
- 2- إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر القانون والبيئة، مصر، كلية الحقوق، جامعة طنطا، يومي 23-24 افريل 2018
- 3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- 4- عبد القادر البقيرات: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011
- 5- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- 6- حسين علي محيدلي: اثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014

- 7- خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
- 8- رفعت رشوان: الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009
- 9- باية سكاكني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003
- 10- زينب محمد عبد السلام: إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية ومقارنة-، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة ،
- 11- عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات أنشائها دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، 2010
- 12- علي سعيدان: حماية البيئة من تلوث في المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008
- 13- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، د بلد النشر، 2007
- 14- ماجد راغب الحلو: ثانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002
- 15- محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العلمية، القاهرة، 2006
- 16- محمد عبد الله حسني العاقل: النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، 2010
- 17- محمد هشام فريجة: القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار أل آرية للنشر والتوزيع، عمان، 2011

ثالثا: المذكرات و الرسائل

أ: اطروحات الدكتوراه

- 1- محمد أمين بشير: الحماية الجنائية للبيئة، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2015/2014
- 2- وناسة جدي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2016
- 3- عبد الغاني حسونة: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013
- 4- يوسف معلم: المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة
- 5- ناصر زوررو: الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007

ب: رسائل الماجستير

- 6- لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011
- 7- موسى بن تغري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2006
- 8- يوسف بوغالم: المساءلة عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014

- 9- جواد عبد اللاوي: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005
- 10- محمد الحاج عيسى بن صالح: النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009
- 11- أمال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012
- 12- يوسف بوغال: المسألة في الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014
- 13- منير الفتني: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث البحري، رسالة ماجستير في العلوم، تخصص البيئة والعمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014

ج: مذكرات الماستر

- 14- الضاوية تواق: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2013-2014
- 15- رامي فريجة: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017
- 16- عدي الهدار - حكم الشروف: إجراءات المتابعة والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ( حسب نظام روما الأساسي 1998)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017

17- خضرة ميزان: الحماية الجنائية للوسط البيئي، مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015-2016.

رابعاً: المقالات

- 1- احمد الرشيد: النظام الجنائي الدولي، لجان التحقيق في المحكمة الدولية الجنائية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002
- 2- احمد حميد عجم البديري- كرار صالح حمودي الجصائي: جريمة الأضرار بالبيئة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، جامعة واسط، المجلد 12، العدد 35
- 3- احمد حميد عجم البديري وكرار صالح حمودي: جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 35، 2016
- 4- أمنة محمدي بوزينة: مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة سطيف 02، المجلد 15، العدد 24، 2018
- 5- أنطوان يوفيا: حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22
- 6- براءة منذر كمال عبد اللطيف: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، العدد 41، 2016
- 7- بشار رشيد: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017
- 8- بلقاسم محمد: الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، الجزائر، جوان 2022

- 9- خالد سليمان -جواد كاضم: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بابل، العدد 42، 2019
- 10- خويل بلخير: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 08، 2017
- 11- سارة معاش : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى اليات حماية البيئة، المنظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/12/30 ، ص 93/92. منشور على موقع جيل البحث العلمي [www.gilrc.com](http://www.gilrc.com)
- 12- عفاف حدة: دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010
- 13- مسعد عبد الرحمان زيدان: المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59، 2014
- 14- نبيلة اقوجيل: حق الفرد في حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، عدد 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010
- 15- نفيس احمد- مرسلي عبد الحق: الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي ، تمناست، المجلد 11، العدد 01، 2019
- 16- عطاء الله زوليخة- بوسعدية رؤوف: دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعماريين جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، 2021/06/02

خامسا: المواقع الالكترونية

1-هديل صالح الجنابي - هادي نعيم المالكي: الركن المادي للجريمة الدولية، مقال موجود على موقع -<https://law.nahrainuniv.idu.iq/majzfiles/2016-06-27-044237280.pdf> اطلع عليه بتاريخ 2024/03/15 على الساعة

14:52

# فهرس الموضوع

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	المقدمة
6	الفصل الأول: الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي
7	المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية في نظام روما الأساسي
7	المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية
7	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية حسب نظام روما الأساسي
9	الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية حسب نظام روما
16	المطلب الثاني: خصوصية الجريمة البيئية
16	الفرع الأول: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الشكل
18	الفرع الثاني: خصوصية الجريمة البيئية من حيث الموضوع
21	المبحث الثاني: آليات حماية البيئة في ظل نظام روما الأساسي
21	المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة
22	الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء نظام روما
26	الفرع الثاني: آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسائلة
27	المطلب الثاني: آلية تحريك دعوى الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية
27	الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف
28	الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه
31	الفرع الثالث: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي
33	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني: ماهية الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري
36	المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية
36	المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية والتلوث البيئي

37	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية
37	الفرع الثاني : تعريف التلوث
39	المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية
40	الفرع الأول: الركن الشرعي والمادي لجريمة البيئة
48	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية
54	المبحث الثاني: الآليات الوقائية لحماية البيئة
54	المطلب الأول: نظام الترخيص والحظر والإلزام
54	الفرع الأول: نظام الترخيص
60	الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام
61	المطلب الثاني: نظام التقارير ودراسة مدى التأثير
62	الفرع الأول: نظام التقارير
63	الفرع الثاني: نظام دراسة مدى التأثير
65	خلاصة الفصل الثاني
67	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	فهرس الموضوع

## المخلص :

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة إذ يعد هذا الموضوع من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالأمن البيئي.

فموضوع جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية - وخاصة المجال الجنائي منها حيث أن التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للبيئة. فالأمر يتعلق بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على عناصر البيئة بصفة عامة والهواء على وجه الخصوص على الصعيد الدولي والوطني.

## Abstract:

This paper reviews criminal liability for environmental pollution Offences. This is one of the most important requirements in the World in general and Algeria in particular. Living in a safe and clean Environment free of pollution is a pillar of society's survival in a Context related to what is known as environmental security.

The crime of environmental pollution and the resulting criminal liability are recent topics in the field of legal studies particularly since tribal intervention to provide prior the criminal are a protection and activate awareness-raising are important for the Success of the environment's criminal protection. It was as much About who was responsible for the crime as it was necessary to Preserve the elements of the environment in general and the air in Particula.